المحور الثّاني: مفهوم قانون الضّبط الاقتصادي

المطلب الأوّل: تعريف قانون الضّبط الاقتصادي
المطلب الثّاني: أهداف قانون الضّبط الاقتصادي
المطلب الثّالث: النّشاطات محلّ الضّبط الاقتصادي

أهداف المحاضرة: بعد دارسة موضوعات هذا المحور يُفترض أن يتحقّق لدى الطّالب ما يلي:

1 – بخصوص جزئية تعريف قانون الضّبط الاقتصادي:

أ - يُفترض أن يصل الطّالب لمعرفة المقصود بقانون الضّبط الاقتصادي؛ تعريفا لا يلتبس فيه مع غيره من المصطلحات، ويتحقّق ذلك ب:

أ – 1 - الإشارة لأسباب صعوبة إيجاد تعريفٍ دقيقٍ واضحِ التّفاصيل لقانون الضّبط الاقتصادي لدى الباحثين القانونيين.

أ – 2 - ضبط القصد من الضّبط في حدّ ذاته، لأنّه الموضوع الذي يتمحور حوله قانون الضّبط الاقتصادي.

أ – 3 – التّفرقة بين قانون الضّبط الاقتصادي وبعض المفاهيم المشابهة له.

2 – بخصوص أهداف قانون الضّبط الاقتصادي:معرفة أنّ الهدف الأساسي من قانون الضّبط هو ضمان التّوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الغير اقتصادية

3 – بخصوص النّشاطات محلّ الضّبط الاقتصادي: معرفة النّشاطات الاقتصادية التي يطبّق عليها الضّبط الاقتصادي

المطلب الأوّل: تعريف قانون الضّبط الاقتصادي

الفرع الأوّل: صعوبة إيجاد تعريف دقيق للضّبط الاقتصادي

1-حداثة المصطلح

2-مصطلح عابر للتّخصّصات

3 - اختلاف مدلول المصطلح من بلد لآخر

4 - ارتباط مدلول قانون الضّبط الاقتصادي بمفاهيم أخرى:

5–وجود بعض الضّبابية في آليات عمل الضّبط

قانون الضّبط الاقتصادي وقانون المنافسة

قانون الضّبط الاقتصادي والتّنظيم

السّؤال (للنّقاش): لاشكّ أنّ هناك علاقة بين الضّبط الاقتصادي وقانون المنافسة؛ ولكنّ هل هذه العلاقة تعبّرعن كون قانون المنافسة جزء من قانون الضّبط الاقتصادي ؟، أم أنّ الأخيرأهمّ آليات قانون المنافسة ؟، أم عن ماذا تحديدا ؟.

ملاحظة: بخلاف قانون المنافسة؛لا يوجد قانون مقنّن يُطلق عليه قانون الضّبط الاقتصادي، فهو قانون يضمّ مجموعة من النّصوص القانونية المختلفة والمتعدّدة المهام التي من شأنها ضبط النّشاط الاقتصادي.

التّنظيم أحد أداوت الضّبط؛ والضّبط يشمل كلّ إجراء من شأنه المحافظة على التّوازنات داخل السّوق، وضمان حسن سيره.

السّؤال: ما وجه التّشابه بين الضّبط والتّنظيم الذّي يدفع لضرورة التّفرقة بينهما حتى لا يختلطا ؟.

الجواب: تشاركهما في عمليّة إنتاج القواعد القانونية.

قلنا أنّ التّنظيم أداة من أدوات الضّبط؛ لأنّه يستعمله في إنتاج قواعد قانونية هدفها ضبط قطاع معيّن، وهذا هو السّبب في منح الاختصاص التّنظيمي لسلطات الضّبط الاقتصادي.(يتمّ التّطرّق لاحقا بالتّفصيل لهذه الجزئية في محور اختصاصات سلطات الضّبط الاقتصادي).

الاختصاص التّنظيمي الممنوح لبعض سلطات الضّبط الاقتصادي؛ أدّى بالبعض للقول بأنّ هناك تحوّلا في مفهوم القاعدة القانونية، فلم يعد إنتاج القانون حكرا على الدّولة (السّلطتين التّشريعة والتّنفيذية)؛ بما أنّ مؤسّسات الضّبط أصبح بإمكانها المساهمة في صناعة القاعدة القانونية (في حدود ما هو مخوّل لها).

د.عائشة كاملي

الفرع الثّاني: بيان مدلول قانون الضّبط الاقتصادي:

أوّلا – نماذج تعريفات لقانون الضّبط الاقتصادي:

"مجموعة القواعد القانونية التي تسعى لضبط القطاعات الاقتصادية خاصّة التي تواجه اختلالات تهدّد المنافسة، ولا يمكنها إحداث التّوازن لنفسها".

"مجموعة القواعد القانونية المتفرّقة على مجموعة من القوانين، والتي من شأنها ضبط محتلف القطاعات المفتوحة على المنافسة، والتي لا يمكنها ضبط نفسها بنفسها في مجال المنافسة".

"مجموعة القواعد القانونية الضّابطة للقطاعات الخاضعة لقانون المنافسة، ولموضوعات أخرى ذات طابع غير اقتصادي".

ثانيا – التّعريف المقترح للضّبط الاقتصادي (التّعريف الإجرائي):

يُفترض أن يصل الطّالب في هذه الجزئية إلى استنتاج تعريفٍ لقانون الضّبط الاقتصادي (بعدما تمّ تقديمه أعلاه من مناقشة)، مستندا في ذلك على التّعريف المقدّم للضّبط الاقتصادي في المادّة 3 من قانون المنافسة، وبعد الإجابة على الأسئلة التّالية التي تساعده في عمليّة الاستنتاج:

س 1 – ما المقصود بكلّ إجراء ؟.

س 2 – هل عبارة هيئة عمومية يقصد بها أنّ أيّ هيئة عمومية أيّا كانت طبيعتها بإمكانها إصدار إجراء لضبط السّوق ؟.

س 3 – ما المقصود بعبارة ضمان توازن قوى السّوق وحرّية المنافسة؟.

س 4 – ما طبيعة القيود التي يمكنها عرقلة الدّخول إلى السّوق وسيرها التّنافسي ؟.

س 5 – كيف يتمّ التّوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السّوق بين الأعوان الاقتصاديين ؟.

المادّة 5/3 من قانون المنافسة: "الضّبط: كلّ إجراء أيّا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السّوق، وحرّية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدّخول إليها وسيرها المرن، وكذا السّماح بالتّوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السّوق بين مختلف أعوانها، وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

المطلب الثّاني: أهداف قانون الضّبط الاقتصادي

تحقيق التّوازن بين مصالح الأعوان الاقتصاديين ومصالح المستهلك

- الأهداف الاقتصادية (حماية المنافسة)
- الأهداف الغير اقتصادية (حماية المستهلك)

نماذج عن التّوازنات التي يسعى قانون الضّبط الاقتصادي لتحقيقها:

المادّة 4/2 من القانون 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:"اللّجنة:لجنة ضبط الكهرباء والغاز، هيئة مكلّفة بضمان احترام التّنظيم التّقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصّفقات، وعدم التّمييز بين المتعاملين"/المادّة112 حدّدت طبيعة اللّجنة بأنّها لجنة ضبط مستقلّة.

المادّة 2/1 من القانون 18-04 المحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونية: "تحديد الشّروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتّصالات الالكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروفٍ موضوعيةٍ وشفّافة وغير تمييزية، في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامّة"/ المادّة 11من القانون حدّدت طبيعة مؤسّسة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية بأنّها سلطة ضبط مستقلّة.

د.عائشة كاملي